بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الأولى

خلاصة الدرس التاسع و العشرون

منجزية العلم الاجمالي

في حالة العلم الإجمالي، يكون المكلف متأكدًا من وجوب أحد أمرين (مثل صـلاة الظهر أو الجمعة)، ولكنه يشـــك في وجوب كل منهما على حدة. هنا، العلم الإجمالي يلزم المكلف بأداء أحد الأمرين على الأقل لتفادي مخالفة العلم. لا يمكن للشـــارع أن يرخص في ترك كلا الطرفين (الظهر والجمعة) معًا، لأن ذلك يتعارض مع حجية القطع. كما لا يمكن تطبيق قاعدة البراءة على كل طرف من طرفي العلم الإجمالي، لأن ذلك يؤدي إلى ترك كلا الطرفين، وهو مسـتحيل عقلاً. لهذا، يبقى الاحتياط هو القاعدة الأسـاسـية في هذه الحالة، مما يفرض على المكلف أداء كلا الطرفين لتجنب مخالفة تكليف المولى.